ان الضرورة حاصلة فيهما غير لازمة لان العمل بالاصل ممكن
فاما في المعاملات فالضرورة لازمة فلا يقبل خبر غير
العدل ائمة مطلقا بل انضمام التحري وقبلناه هنا مطلقا
وما فيه الزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل فانه الزام
من حيث انه يبطل عمله في المستقبل وليس بالزام من حيث
ان للموكل تقرير فعله وحجر المأذون وفسخ الزكاة كما ذكرنا في عزل
الوكيل وانكاح الولي البكر البالغة فانه من حيث ان لا يمكن لها
التزوج في المستقبل على تقدير نفاذ هذا الانكاح الزام ومن حيث
انه يمكن لها فسخ هذا الانكاح ليس بالزام فان كان المخبر وكيلا
أو رسولا يقبل خبر الواحد غير العدل وان كان فضوليا يشترط اما
العدد او العدالة بعد وجود سائر الشرائط اما فرقوا بين الوكيل والرسول
وبين الفضولي لان الوكيل والرسول يقومان مقام الموكل والمرسل فينقل عبارتهما
اليهما فلا يشترط شرائط الاخبار من العدالة ونحوها في الوكيل والرسول
بخلاف الفضولي وايضا فلا يتطرق الكذب في الوكالة والرسالة
بان يقول كاذبا وكلني فلان او ارسلني فلان اليك ويقول فلان
كذا وكذا واما الاخبار الكاذبة من غير رسالة ووكالة فكثيرة
الوقوع وذلك لان مخافة ظهور الكذب ولزوم الضرر في
الاولين اسنده وقوله دعاية للمشهدين اي شبه الالزام وعدم
الالزام فصل في كيفية السماع والضبط والتبليغ اما

السماع

السماع فهو العزيمة في الباب وهو اما بان يقرا الشيخ عليك او بان تقرا
عليه فتقول هو كما قرات فيقول نعم والاول اعلى عند المحدثين
فانه طريقة الرسول عليه السلام وقال ابو حنيفة رحمه الله كان
ذلك احق عند عليه السلام فانه كان مامونا عن التهمة اما في
غيره فلا عجز ان رعاية الطالب سند عادة وطبيعة وايضا اذا قراء
التلميذ فالمحافظة من الطرفين واذا قرا الاستاذ لا تكون
المحافظة الا منه واما الكتاب والرسالة فقايم مقام الخطاب
فان تبليغ الرسول عليه السلام كان بالكتاب والارسال ايضا
والمختار في الاولين ان يقول حدثنا وفي الاخيرين اخبرنا واما
الرخصة نهي الاجازة والمناولة فان كان عالما بما في الكتاب
يجوز فالمستحب ان يقول اجاز ويجوز ايضا اخبر وان لم يكن عالما
بما فيه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
كما في كتاب القاضي الى القاضي لهما ان امر السنة امر عظيم
فما لا يتساهل فيه وتصحيح الاجازة من غير علم فيه من التساهل
ما فيه وفيه فتح لباب التقصير في طلب العلم وهذا امر يشترك
به لا امر يتعلق به الاحتجاج واما الضبط كالعزيمة فيه
لحفظ الى وقت الاداء واما الكتابة فقد كانت رخصة
فانقلبت عزيمة في هذا الزمان صيانة للعلم والكتابة
نوعان منكر اي اذا اراد الخط يذكر الحادثة هذا هو الذي انقلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)